بحار الأنوار

[350] حمزة بسبعين تكبيرة، وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى. ثم إن المشهور في الجمع بين الاخبار حمل أخبار المنع على الكراهة، و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل، ويحمل قوله: " لا تصلوا على جنازة مرتين " على أن المعنى لا تجب الصلاة عليها مرتين، ولا يبعد القول برجحان تكرار الصلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل، ممن لم يدرك الصلاة، وللامام مطلقا، وربما يخص الاخير بما إذا كان للميت مزية وشرف في الدين. والاظهر عندي حمل أخبار المنع على التقية لاشتهاره بين العامة، قال في المنتهى: ولو صلى على جنازة قال الشيخ: كره له أن يصلى عليها ثانيا، وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وأبو موسى وذهب إليه الاوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى فظهر أن المشهور بينهم الكراهة وإن نسبوه إلى علي عليه السلام ويؤيده أن أكثر رواة أخبار المنع عاميون، وا□ يعلم حقايق الاحكام. 22 - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبد ا□ الحميري، عن أبيه، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن أبي الحسن العبدي، عن الاعمش، عن عباية بن ربعي، عن ابن عباس قال: أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى ا□ عليه وآله باكيا وهو يقول: إنا □ وإنا إليه راجعون، فقال له رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله: مه يا علي ؟ فقال علي عليه السلام: يا رسول ا□ ماتت امي فاطمه بنت أسد، قال: فبكي النبي صلى ا□ عليه وآله ثم قال صلى ا□ عليه وآله: رحم ا□ أمك يا علي أما إنها إن كانت لك اما فقد كانت لي اما، خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبي هذين، فكفنها فيهما، ومر النساء فليحسن غسلها، ولا تخرجها حتى أجئ، فألي أمرها. قال: وأقبل النبي صلى ا□ عليه وآله بعد ساعة واخرجت فاطمة ام علي عليه السلام فصلي عليها النبي صلي ا□ عليه وآله صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثم كبر ____